لا يشترط ذكرها فيلغي الاطلاق ويحمل على
تبن وحشيش وقت بحسب الحاجة الا الشعير
ان ذكره فيقدر ولو كان لواحد دواب
ولم يعين عددا منها لم يعلف له الا واحدة على
النص وقولي لا جنسه الى اخره من زيادتي و
الاصل في ذلك ما روي البيهقي انه صلى الله
عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثمائة
دينار وكانوا ثلثمائة رجل وعلى ضيافة
من يمر بهم من المسلمين وروي الشيخان خبر
الضيافة ثلاثة ايام وليكن المنزل بحيث يدفع
الحر والبرد وله اجابة من طلب منه ولو عجميا
اداء جزية لا باسمها بل باسم زكاة اذا راه مصلحة
ويسقط عنه اسم الجزية وله تضعيفها اي
الزكاة عليه كما فعل عمر رضي الله عنه ولم
يخالفه احد من الصحابة وله ايضا تربيعها
وتخميسها ونحوهما بحسب المصلحة لا الجبران
فلا يكون التضعيف ولانه على خلاف القياس
فيقتصر فيه على مورد النص ففي خمسة ابعرة
شاتان وخمس وعشرين بنتا مخاض وفي
العشرات خمسها او عشرها وفي الركاز خمسان
ولو ملك ستا وثلاثين بعيرا ليس فيها بنتا
لبون

لبون اخرج بنتي مخاض مع اعطا الجبران او
حقتين مع اخذه فيعطي في النزول مع كل
واحدة شاتين او عشرين درهما ويأخذ
في الصعود مع كل واحدة مثل ذلك لكن الجبرة
هنا في ذلك للامام لا للمالك كما نص عليه
الشافعي ولا يأخذ قسط بعض نصاب كشاة من
عشرين شاة ونصف شاة من عشرة لانه
الا يرد نصا ورد في تضعيف ما يلزم المسلم ثم
المأخوذ منه مضعفا او غير مضعف جزية
فيصرف مصرفها ولهذا قال عمر هولا حمقى هو
لا حمقى ابوا الاسم ورضوا بالمعنى ولا تؤخذ
من مال من لا تلزمه الجزية كالمراة والصبي ويزاد
على التضعيف ان لم يف بدينار عن كل واحد
الى ان يفي **فصل** في احكام الجزية غير ما مر
لزمنا بعقدها للكفار الكف عنهم مطلقا
عن التقييد بما ياتي بان لا يتعرض لهم نفسا ومالا
وسائر ما يقرون عليه كخمر وخنزير لم يظهروها
لانهم انما بذلوا الجزية لعصمتها وروي ابو
داود خبر الا من ظلم معاهدا او انتقصه او
كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب
نفس فانا حجيجه يوم القيامة والدفع اي

تم درس